حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 59
العدد 734
27 أغسطس 2025 م
4 ربيع الأول 1447 هـ

# الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 59
العـــــــــدد 734
27 أغسطـــس 2025 م
4 ربيـــع الأول 1447 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

# المحتويات


## تشريعات الجهات الحكومية

### دائرة المالية

- قرار إداري رقم (95) لسنة 2025 بشأن تنظيم تبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بالضريبة المفروضة على المصارف الأجنبية في إمارة دبي. 5

### بلدية دبي

- قرار إداري رقم (253) لسنة 2025 باعتماد الأدلة الفنية الخاصة بتقييم وتصنيف المنشآت العاملة في أنشطة النفايات في إمارة دبي. 8

### هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (739) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. 11

### هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي

- قرار إداري رقم (54) لسنة 2025 بشأن شروط وإجراءات تعيين أعضاء الكادر التعليمي في المدرسة الخاصة في إمارة دبي. 16

# قرار إداري رقم (95) لسنة 2025
# بشأن
# تنظيم تبادل البيانات والمعلومات المتعلقة
# بالضريبة المفروضة على المصارف الأجنبية في إمارة دبي

---

**مدير عام دائرة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2018 بإنشاء جهاز الرقابة المالية، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2024 بشأن الضريبة على المصارف الأجنبية العاملة في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (101) لسنة 2024 باعتماد المخالفات والغرامات الإدارية الخاصة بالمصارف الأجنبية العاملة في إمارة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (107) لسنة 2024 بشأن تطبيق الضريبة على المصارف الأجنبية العاملة في إمارة دبي،

**قررنا ما يلي:**

## التعريفات
## المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني ذاتها المخصصة لها في القانون رقم (1) لسنة 2024 المشار إليه، ولغايات هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

القانون : القانون رقم (1) لسنة 2024 بشأن الضريبة على المصارف الأجنبية العاملة في إمارة دبي.

الدائرة : دائرة المالية.

الجهاز : جهاز الرقابة المالية.

البيانات والمعلومات: جميع المعلومات المحاسبية والضريبية المتعلقة بتطبيق القانون، وتشمل

التقارير المالية، الإقرارات الضريبية، النماذج، القوائم والإيضاحات المالية، التصاريح الطوعية، المراسلات، تقارير التدقيق الضريبي، وأي معلومات أخرى تتعلق بتطبيق القانون.

المنصة الإلكترونية : البرنامج الإلكتروني المعتمد من الدائرة والجهاز، الذي يتم من خلاله تبادل البيانات والمعلومات بينهما، وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار.

## مبادئ تبادل البيانات والمعلومات
## المادة (2)

يتم تبادل البيانات والمعلومات بين الدائرة والجهاز، وفقاً للمبادئ التالية:

1. استخدام البيانات والمعلومات لأغراض تطبيق القانون والقرارات الصادرة بموجبه.
2. المحافظة على سرية البيانات والمعلومات.
3. التبادل الفوري والآمن للبيانات والمعلومات.
4. الاستخدام الحصري للمنصة الإلكترونية من موظفي الدائرة والجهاز المصرّح لهم فقط.

## وسائل تبادل البيانات والمعلومات
## المادة (3)

يتم تبادل البيانات والمعلومات بين الدائرة والجهاز من الموظفين المصرّح لهم فقط عبر المنصة الإلكترونية، وأي وسيلة أخرى يتم الاتفاق عليها بين الدائرة والجهاز.

## مسؤولية المحافظة على سرية البيانات والمعلومات
## المادة (4)

أ- على الدائرة والجهاز والموظفين المصرّح لهم المحافظة على سرية البيانات والمعلومات، وعدم إفشائها لأي طرف غير مخوّل قانوناً.

ب- تحدد الدائرة والجهاز الموظفين المصرّح لهم بالاطلاع على البيانات والمعلومات.

ج- على الموظفين المصرّح لهم بتبادل البيانات والمعلومات والاطلاع عليها تقديم تعهد خطي بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات، وعدم إفشائها أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها، حتى بعد انتهاء خدماتهم.

د- يُعدّ إفشاء البيانات والمعلومات مخالفةً تستوجب المساءلة التأديبية، والمسؤولية الجزائية

عند الاقتضاء.

## فريق تنسيق البيانات والمعلومات

## المادة (5)

يُشكل فريق عمل مشترك بين الدائرة والجهاز، يسمى **"فريق تنسيق البيانات والمعلومات"**، يتولى تنفيذ هذا القرار من خلال المهام والصلاحيات التالية:

1. وضع الإجراءات التفصيلية لتبادل البيانات والمعلومات.
2. تنظيم وتصنيف البيانات والمعلومات، على نحو يسهل عملية تبادلها.
3. تصنيف الموظفين المصرّح لهم باستخدام البيانات والمعلومات، وتحديد صلاحياتهم بالدخول إلى المنصة الإلكترونية.
4. إجراء المراجعة الدورية لضمان الالتزام بالمعايير الأمنية وحماية البيانات والمعلومات الموجودة على المنصة الإلكترونية.
5. وضع آلية للإبلاغ الفوري عن أي اختراق أو خرق للبيانات والمعلومات.
6. دراسة أي عوائق أو صعوبات أو تحديات أو إشكاليات تعترض عملية تبادل البيانات والمعلومات، واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها.
7. رفع التوصيات إلى مدير عام الدائرة ومدير عام الجهاز، للتوجيه بما يرونه مناسباً بشأنها.
8. أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لتبادل البيانات والمعلومات.

## النشر والسريان

## المادة (6)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

**عبدالرحمن صالح آل صالح**
**المدير العام**

صدر في دبي بتاريخ 20 أغسطس 2025م
الموافـــــــــــــق 26 صفر 1447هـ

# قرار إداري رقم (253) لسنة 2025
# باعتماد
# الأدلة الفنية الخاصة بتقييم وتصنيف
# المنشآت العاملة في أنشطة النفايات في إمارة دبي

---

**المدير العام**

بعد الاطلاع على القانون رقم (18) لسنة 2024 بشأن تنظيم إدارة النفايات في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 بشأن اعتماد رسوم وغرامات التخلُّص من النفايات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،

**قررنا ما يلي :**

## التعريفات
## المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني المُحدّدة لها في القانون رقم (18) لسنة 2024 المُشار إليه، ويُقصد بكلمة **"المؤسسة"** أينما وردت في هذا القرار **"مؤسسة النفايات والصرف الصحي في البلدية"**.

## اعتماد الأدلة الفنية
## المادة (2)

أ- تُعتمد بموجب هذا القرار، الأدلة الفنية التالية:

1. الدليل الفني لتقييم وتصنيف منشآت جمع ونقل النفايات.
2. الدليل الفني لتقييم وتصنيف منشآت تجارة النفايات.

3. الدليل الفني لتقييم وتصنيف منشآت معالجة وإعادة تدوير النفايات.

ب- تنشر الأدلة الفنية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، بما تتضمنه من متطلبات وشروط ومعايير فنية، وأي تحديثات أو تعديلات تطرأ عليها على الموقع الإلكتروني للبلدية.

## مراجعة الأدلة الفنية وتحديثها
## المادة (3)

تتولى المؤسسة مراجعة الأدلة الفنية المعتمدة بموجب هذا القرار بشكل دوري وتحديثها أو تعديلها إذا اقتضى الأمر ذلك، على أن يتم نشر هذه التحديثات والتعديلات بعد اعتمادها من المدير التنفيذي للمؤسسة على الموقع الإلكتروني للبلدية.

## تطبيق الأدلة الفنية
## المادة (4)

على جميع المنشآت المصرح لها من البلدية بمزاولة أي من الأنشطة المتعلقة بالنفايات في الإمارة الالتزام بتطبيق الأدلة الفنية المعتمدة بموجب هذا القرار، والمنشورة على الموقع الإلكتروني للبلدية، وأي تحديثات أو تعديلات تطرأ عليها من وقتٍ لآخر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التطبيق.

## توفيق الأوضاع
## المادة (5)

على جميع المنشآت المصرح لها من البلدية بمزاولة أي من الأنشطة المتعلقة بالنفايات في الإمارة توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القرار، خلال (6) ستة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز للمدير التنفيذي للمؤسسة تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة في الأحوال التي تستدعي ذلك.

## الإلغاءات
## المادة (6)

يُلغى أي نص في أي قرار إداري أو أدلة أو تعليمات أخرى إلى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا القرار، والأدلة الفنية المعتمدة بموجبه.

**النشر والسريان**

**المادة (7)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

**مروان أحمد بن غليطه**
**المدير العام**

صدر في دبي بتاريخ 1 أغسطس 2025م
الموافـــــــــــــق 7 صفر 1447هـ

# قرار إداري رقم (739) لسنة 2025
# بشأن
# منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

---

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 بشأن تنظيم العمل بحرم الطريق في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

**قررنا ما يلي:**

## منح صفة الضبطية القضائية
## المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة المرور والطرق في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

## واجبات مأموري الضبط القضائي
## المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام

بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2021 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي

## المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية

## المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا

القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

## السريان والنشر

## المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مطر الطاير**

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

صدر في دبي بتاريخ 14 أغسطس 2025م

الموافـــــــــــــق 20 صفر 1447هـ

## جدول
## بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة المرور والطرق
## الممنوحين صفة الضبطية القضائية

| م | الاسم | الرقم الوظيفي | المسمى الوظيفي | الوحدة التنظيمية |
|---|---|---|---|---|
| 1 | نجيب عباس أحمد علي توبجي | 10121 | مدير قسم التفتيش والرقابة | إدارة حرم الطريق |
| 2 | أحمد محمد أحمد حسن الناصر | 13185 | مهندس أول | |
| 3 | محمد عبدالعزيز قاسم | 13531 | مهندس | |
| 4 | عرفة سالم سعيد الشقصي | 410 | مشرف | |
| 5 | معاذ إبراهيم محمد الأسد | 5549 | مشرف | |
| 6 | عبدالله محمد رمضان غلوم | 961 | مفتش | |
| 7 | عبدالله سيد أحمد سيد محمد | 2102 | مفتش | |
| 8 | علي عبدالرحمن أحمد حسن | 935 | مفتش | |
| 9 | علي عبدالرحمن عبدالله أحمد البلوشي | 1234 | مفتش | |
| 10 | علي بن أحمد بن محمد البحراني | 6353 | مفتش | |
| 11 | علي محمد بن نياز | 1286 | مفتش | |
| 12 | بدر علي محمد عبدالرحمن | 7418 | مفتش | |
| 13 | فهد محمود علي محمد العبادي | 12360 | مفتش | |
| 14 | حسن ناصر علي أحمد الرجب | 2027 | مفتش | |
| 15 | إبراهيم أحمد محمد البلوشي | 5634 | مفتش | |
| 16 | إبراهيم يوسف محمد عبدالله | 4123 | مفتش | |
| 17 | إسحاق محمد محمود حسين | 6151 | مفتش | |
| 18 | عيسى محمد عبدالله المدحاني | 13615 | مفتش | |
| 19 | خلفان خلف خلفان المخمري | 1277 | مفتش | |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 20 | محمود عباس على حيدر | 838 | مفتش | |
| 21 | محمد عيظة أحمد مبارك النهدي | 2277 | مفتش | |
| 22 | محمد عبدالله جعفر أسد | 3830 | مفتش | |
| 23 | مبارك سالم مبارك المخيني الجنيبي | 5747 | مفتش | |
| 24 | نادر بن خلفان بن سعيد الشامسي | 431 | مفتش | |
| 25 | عمر عبدالله أحمد حضوب الشحي | 1336 | مفتش | |
| 26 | عمر علي محمد عبدالله | 1933 | مفتش | إدارة حرم الطريق |
| 27 | قحطان علي يوسف الكعبي | 14880 | مفتش | |
| 28 | سعيد عتيق سعيد بن جرش الفلاسي | 15374 | مفتش | |
| 29 | سلمان محمد أحمد عبدالرحيم | 10426 | مفتش | |
| 30 | سلطان فرج سعيد الحاتم | 1844 | مفتش | |
| 31 | ياسر جابر حسين مهدي | 665 | مفتش | |
| 32 | يوسف عبدالله علي محمد | 1547 | مفتش | |

# قرار إداري رقم (54) لسنة 2025
# بشأن
# شروط وإجراءات تعيين أعضاء الكادر التعليمي في المدرسة الخاصة في إمارة دبي

---

**مدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 بشأن تنظيم عمل المدارس الخاصة في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2025 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،

**قررنا ما يلي:**

## التعريفات
## المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني الموضحة لها في قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 المشار إليه، ويقصد بكلمة **"الدليل"**، حيثما وردت في هذا القرار: **"الدليل الفني لتعيين أعضاء الكادر التعليمي في المدرسة الخاصة في إمارة دبي المعتمد بموجب هذا القرار"**.

## اعتماد الدليل
## المادة (2)

يُعتمد بموجب هذا القرار **"الدليل الفني لتعيين أعضاء الكادر التعليمي في المدرسة الخاصة في إمارة دبي"** المنشور على الموقع الإلكتروني للهيئة، بما يتضمنه من إجراءات واشتراطات ومتطلبات فنية.

## نطاق تطبيق
## المادة (3)

يطبق الدليل على جميع المدارس الخاصة في الإمارة، المشمولة بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2017 المشار إليه.

## شروط إصدار الموافقة على تعيين عضو الكادر التعليمي
## المادة (4)

يُشترط لإصدار الموافقة على تعيين عضو الكادر التعليمي في المدرسة الخاصة، ما يلي:

1. أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، على أن يُثبت حسن سيرته وسلوكه من خلال ما يلي:
   - أ- تقديم شهادة بحث الحالة الجنائية سارية المفعول، صادرة من شرطة دبي.
   - ب- تقديم شهادة بحث الحالة الجنائية سارية المفعول، ومصدقة حسب الأصول، صادرة عن الجهة المعنية في كل بلد أقام فيه عضو الكادر التعليمي غير المواطن خلال السنوات العشر السابقة لتقديم طلب التعيين في المدرسة الخاصة، في حال لم يمضِ على إقامته في الدولة مدة (5) خمس سنوات من تاريخ قدومه لأول مرة إليها.
2. أن يكون لائقاً صحياً للوظيفة المطلوب تعيينه فيها.
3. أن يتعهد خطياً بالالتزام بالميثاق المهني والأخلاقي للعاملين في مؤسسات التعليم العام الصادر من الجهات التعليمية في الدولة.
4. أن يكون حاصلاً على المؤهلات والخبرات المهنية والفنية المحددة في الدليل.

## إجراءات إصدار الموافقة على تعيين عضو الكادر التعليمي
## المادة (5)

تتبع بشأن إصدار الموافقة على تعيين عضو الكادر التعليمي في المدرسة الخاصة، الإجراءات التالية:

1. تختار المدرسة الخاصة المرشّح المناسب لتعيينه في المدرسة الخاصة بحسب الاشتراطات والمتطلبات المحددة في الدليل.
2. يتم تقديم طلب تعيين عضو الكادر التعليمي من قبل المدرسة الخاصة من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة، معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة.
3. تقوم الهيئة بدراسة الطلب والتحقق من استيفائه لجميع الشروط والمستندات والوثائق

المطلوبة.

4. تصدر الهيئة قرارها بشأن الطلب خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ استيفائه للاشتراطات المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القرار، ويُعتبر الطلب مرفوضاً إذا لم يصدر القرار بعد انتهاء تلك المدة.
5. في حال الموافقة على الطلب، تقوم الهيئة بإخطار المدرسة الخاصة بهذه الموافقة، وتسجيله في النظام الإلكتروني الخاص بالهيئة.

## مباشرة عضو الكادر التعليمي العمل في المدرسة الخاصة
## المادة (6)

أ- يجب على المدرسة الخاصة الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة على تعيين أي من أعضاء الكادر التعليمي لديها، قبل التحاقهم ومباشرتهم العمل لديها.

ب- تعد الموافقة الصادرة عن الهيئة وفقاً لأحكام هذا القرار، مقتصرة على ممارسة عضو الكادر التعليمي لمهامه في المدرسة الخاصة التي تقدّمت بطلب تعيينه، ولا يجوز لهذا العضو استخدام تلك الموافقة لمزاولة العمل لدى أي مدرسة خاصة أخرى، بما في ذلك المدارس التي تُعدّ فرعاً لتلك المدرسة.

## إلغاء الموافقة على تعيين عضو الكادر التعليمي
## المادة (7)

يجوز للهيئة إلغاء الموافقة الصادرة عنها لتعيين عضو الكادر التعليمي في المدرسة الخاصة في أي من الحالات التالية:

1. إذا ثبت لديها مخالفة عضو الكادر التعليمي للميثاق المهني والأخلاقي للعاملين في مؤسسات التعليم العام الصادر عن الجهات التعليمية في الدولة.
2. استقالة عضو الكادر التعليمي أو إنهاء خدمته من قبل المدرسة الخاصة أو عدم تجديد عقد العمل معه.
3. قيام عضو الكادر التعليمي بالعمل في مدرسة خاصة أخرى دون الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.
4. إذا ثبت لديها مخالفة عضو الكادر التعليمي للواجبات المقررة له بموجب الأدلة الفنية والتعاميم الصادرة عن الهيئة.

5. إذا فقد عضو الكادر التعليمي أياً من شروط أو متطلبات الموافقة على تعيينه في المدرسة الخاصة وفقاً لأحكام هذا القرار والدليل.

## إعادة تعيين عضو الكادر التعليمي
## المادة (8)

أ- يجوز للهيئة إصدار الموافقة على تعيين عضو الكادر التعليمي في مدرسة خاصة أخرى خلال ذات السنة الدراسية التي تم فيها إلغاء الموافقة السابقة على تعيينه، في أيٍّ من الحالات التالية:

1. إذا تقدّم عضو الكادر التعليمي باستقالته من المدرسة الخاصة التي يعمل لديها، وفقاً لبنود عقد العمل المبرم بينه وبين المدرسة الخاصة، شريطة أن يكون تاريخ انضمامه للعمل في المدرسة الخاصة الجديدة في بداية الفصل الدراسي الجديد.
2. إذا قامت المدرسة الخاصة بإنهاء خدمة عضو الكادر التعليمي أو عدم تجديد عقد العمل معه لأي سبب من غير الأسباب والحالات المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القرار، أو في حال ثبت بموجب حكم قضائي بات أن إنهاء الخدمة كان تعسفياً.

ب- إذا استقال عضو الكادر التعليمي وفقاً لحكم البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، دون الالتزام بفترة الإشعار المقررة بموجب عقد العمل المبرم بينه وبين المدرسة الخاصة، فإن الهيئة تصدر موافقتها على تعيينه لدى أي مدرسة خاصة أخرى بعد مضي مدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً من تاريخ الاستقالة.

ج- يتم إصدار الموافقة على إعادة تعيين عضو الكادر التعليمي على النحو الموضح في هذه المادة، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار والدليل.

د- يقوم عضو الكادر التعليمي بتقديم طلب إعادة تعيينه في مدرسة خاصة أخرى، وفقاً للنموذج المعتمد لدى الهيئة، بالإضافة إلى نموذج استبانة نهاية الخدمة.

## مراجعة الدليل وتحديثه
## المادة (9)

يتولى قطاع التطوير والتنمية البشرية بالهيئة مراجعة الدليل بشكل دوري وتحديثه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ورفع التوصيات اللازمة بشأنها إلى المدير العام للتوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.

## توفيق الأوضاع
## المادة (10)

تلتزم جميع المدارس الخاصة القائمة وقت العمل بهذا القرار بتوفيق أوضاع أعضاء الكادر التعليمي المعينين لديها، بما يتفق مع متطلبات المؤهلات العلمية والتخصصية المحددة في الدليل، خلال مهلة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ:

1. 1 سبتمبر 2025، بالنسبة للمدارس الخاصة التي يبدأ عامها الدراسي في شهر سبتمبر.
2. 1 أبريل 2026، بالنسبة للمدارس الخاصة التي يبدأ عامها الدراسي في شهر أبريل.

## النشر والسريان
## المادة (11)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

**عائشة عبدالله ميران**
**المدير العام**

صدر في دبي بتاريخ 20 أغسطس 2025م
الموافـــــــــــــق 26 صفر 1447هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC